

كتاب الأم

جماع وجه الطلاق .

قال الشافعي : قال اﷲ تعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت : (لقبل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى أخبرنا مالك عن نافع [عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي A وهي حائض قال عمر : فسألت النبي A عن ذلك فقال : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فتلك العدة التي أمر اﷲ أن تطلق لها النساء] أخبرنا مسلم بن خالد و سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد اﷲ بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر : [طلق عبد اﷲ بن عمر امرأته حائضا فقال النبي A : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك] قال ابن عمر قال اﷲ تبارك وتعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن (شك الرافعي) أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد اﷲ بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقرؤها إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي : فبين - واﷲ أعلم - في كتاب اﷲ D بدلالة سنة النبي A أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم اﷲ تعالى أن العدة على المدخول بها وأن النبي A إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق وقد أمر اﷲ تعالى بالإمسك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض ؟ ويشبه أن يكون أراد أن يعلموا معا العدة ليرغب الزوج وتقصّر المرأة عن الطلاق إن طلبته وإذا أمر النبي A عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبه أن لا يكون في عدد ما يطلق سنة إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنين وثلاثا مع دلائل تشبه هذا الحديث ودلائل القياس